الجناية على الأوقاف
بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

Crimes Against Waqfs Between Islamic Jurisprudence and Kuwaiti Law

إعداد

الدكتور زياد فهاد المحجان

Prepared By

Dr. Ziad Fahad Al-Mehjan

ملخص البحث

يتناول البحث موضوع الجناية على الأوقاف والعقوبات المتعلقة بالجناية على الأوقاف من المقاصد الشرعية بالنظر إلى مقصد حفظ المال من جنب العدم، وبهدف النظر في مدى موافقة الفقه الإسلامي للقانون الكويتي في التعامل مع الجنايات التي تقع على الأوقاف بشكل عام، وقد سلكت فيها المنهج المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال: استقراء الأحكام المتعلقة بالجنايات على الوقف من الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، والمنهج الوصفي: وذلك من خلال: وصف طبيعة العمل الجنائي على الوقف، وماهية حصوله، من حيث أركان الجناية، والتطبيقات الجنائية على الوقف في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، والمنهج المقارن: وذلك من خلال المقارنة بين المسائل الفقهية المختلف فيها، والمقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي في المسائل المتعلقة بالجنايات على الأوقاف. وقد جاءت هذه الدراسة في مقدمة وتشتمل على مشكلة البحث وأهداف الدراسة، وأهمية الدراسة، وبيان الدراسات السابقة للموضوع، ومن ثم ثلاثة مباحث، المبحث الأول: مفهوم الجناية، والوقف، وأركان الجناية على الوقف، والمبحث الثاني: جناية سرقة المال الوقفي، والمبحث الثالث: الجنايات العدوانية على الوقف، ثم الخاتمة، ومن أبرز النتائج أن جناية سرقة المال الوقفي، يختلف الحكم فيها من حيث إقامة الحد بين صورة أن يكون الوقف عاماً يدخل فيه السارق، وأن يكون المال الوقفي خاصاً بمعينين، ففي الثانية الصورة أوضح من حيث وضوح إقامة حد السرقة على السارق، والقانون الكويتي لم يتناول حكم السرقة بما يتفق مع الشريعة الإسلامية. كما أن جنايات العدوان على الأوقاف تكون من قبل ناظر الوقف باختلاس المال الوقفي، أو تكون بإتلاف الوقف أو بتزوير المحررات الوقفية، والفقه الإسلامي يتفق مع القانون الكويتي فيها بالنظر إلى أنها عقوبات تعزيرية.

الكلمات المفتاحية: جناية، الوقف، الجنايات العدوانية، سرقة الوقف.

Abstract:

The research addresses the topic of crimes against Waqfs (endowments) and the related penalties from the Objectives of Islamic Shariah perspective, especially preserving the wealth, examining the extent to which Islamic Jurisprudence agrees with Kuwaiti Law in dealing with crimes against Waqfs in general. I followed the inductive approach by examining the provisions related to crimes against Waqfs from the perspectives of Islamic Jurisprudence and Kuwaiti Law; the descriptive approach by describing the nature of criminal acts against waqfs, the circumstances of their occurrence, and the applications related to waqfs in Islamic Jurisprudence and Kuwaiti Law; and the comparative approach by comparing different jurisprudential issues, and comparing Islamic Jurisprudence and Kuwaiti Law considering issues related to crimes against Waqfs. The study consists of an introduction, which includes the problem statement, research objectives, and the importance of the study, as well as a review of previous studies on the topic. It is followed by three main sections: the first section discusses the concept of crimes, Waqfs, and the criminal acts against Waqfs; the second section focuses on the crime of stealing Waqf money; and the third section addresses transgressive crimes against Waqfs. The study reached significant findings, including the fact that the penalty for stealing Waqf money differs depending on whether the waqf is for public interest or specific to certain individuals. If the supervisor steals the Waqf funds or forges its documents, Islamic Jurisprudence agrees with Kuwaiti Law in this case as they impose discretionary punishments.

Keywords: Crime, Waqf, Transgressive Crimes, Stealing Waqf

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً طيباً كريماً مباركاً، والصلاة والسلام على خير عباد الله أجمعين المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه واستن بسنته، واقتفى أثره إلى يوم يبعثون، وبعد:

يعتبر الحديث عن الجناية على الوقف من الموضوعات المؤثرة على الوجود الوقفي، لكون موضوع الجناية على الأوقاف والعقوبات المتعلقة بالجناية على الأوقاف من المقاصد الشرعية بالنظر إلى مقصد حفظ المال من جنب العدم؛ إذ إن مقصد حفظ المال من جانب العدم يدور على إبعاد المال عما يؤذيه أو يعطله (١)، ويقوم حفظ الوقف من جانب العدم على رعاية الوقف بعدد من الأمور منها: الإجراءات العقابية أو التعاملات مع الجنايات على الوقف وفق مصلحة الوقف.

ومن هذا الباب جاءت هذه الدراسة للنظر في مدى موافقة الفقه الإسلامي للقانون الكويتي في التعامل مع الجنايات التي تقع على الأوقاف بشكل عام.

مشكلة الدراسة:

أولاً: ما مفهوم الجناية على الأوقاف؟

ثانياً: ما أحكام الجناية على مال الوقف؟

ثالثاً: ما أحكام الجنايات العدوانية على الوقف؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان:

أولاً: بيان مفهوم الجناية على الأوقاف.

ثانياً: بيان أحكام الجناية على مال الوقف.

ثالثاً: بيان أحكام الجنايات العدوانية على الوقف.

أهمية الدراسة:

تمكن أهمية موضوع "الجناية على الأوقاف بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي" بـ:

أولاً: أهمية موضوع الجناية على الأوقاف من أهمية موضوع الأوقاف في حياة الأمة.

---

(١) ينظر: الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص (١٢٦).

ثانياً: الضرورة المطالبة بحفظ الوقف من جانب العدم، بالتأكيد على العلاقة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي في التعامل مع القضايا الجنائية على الوقف.

الدراسات السابقة:

بعد البحث لم يجد الباحث دراسات خاصة في موضوع الجناية على الأوقاف، إلا بحث:

"جرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية في الفقه الإسلامي والقانون والنظام السعودي"، للباحث: عبد الصبور عبد القوي علي، وهو بحث منشور ضمن مجلة وقف، ع ٤، ٢٠٢١م، ص (١٢٤-١٩٥)

وتتفق دراستي مع الدراسة السابقة في الحديث عن الجنايات الواقعة على الأوقاف.

وتختلف دراستي عن الدراسة في:

أولا: الحديث عن احكام سرقة الأوقاف، وأحكام الاختلاس.

ثانياً: مقارنة الفقه الإسلامي بالقانون الكويتي.

منهج الدراسة:

اتبع الباحث في دراسته المناهج التالية:

أولاً: المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال: استقراء الأحكام المتعلقة بالجنايات على الوقف من الفقه الإسلامي والقانون الكويتي.

ثانياً: المنهج الوصفي: وذلك من خلال: وصف طبيعة العمل الجنائي على الوقف، وماهية حصوله، من حيث أركان الجناية، والتطبيقات الجنائية على الوقف في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي.

ثالثاً: المنهج المقارن: وذلك من خلال المقارنة بين المسائل الفقهية المختلف فيها، والمقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي في المسائل المتعلقة بالجنايات على الأوقاف.

وقد جاءت هذه الدراسة على نحو الآتي:

مقدمة وتشتمل على مشكلة البحث وأهداف الدراسة، وأهمية الدراسة، وبيان الدراسات السابقة للموضوع، ومن ثم ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: مفهوم الجناية، والوقف، وأركان الجناية على الوقف.

المبحث الثاني: جناية سرقة المال الوقفي.

المبحث الثالث: الجنايات العدوانية على الوقف.

ثم الخاتمة وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
مفهوم الجناية، والوقف، وأركان الجناية على الوقف

المطلب الأول: مفهوم الجناية:

الفرع الأول: مفهوم الجناية:

الجناية لغة: مصدر ثلاثي "جنى يجني جناية"، قال الأزهري: "يقال: جنى الرجل جناية، إذ جر جريرة على نفسه أو على قومه يجني، وتجنى فلان على فلان ذنبا لم يجنه، إذا تقوله عليه وهو برىء"[(١)].

وفي الاصطلاح الشرعي والقانوني:

لا يختلف التعريف في الاصطلاح الشرعي عن التعريف القانوني المعاصر؛ إذ المؤدى في ذات المصطلح هو واحد، وهو معرفة ما يستحق عليه المكلف أو صاحب الأهلية وصف المحاسبة.

ومن هذه التعريفات:

١. تعريف ابن عابدين بأنها: "اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس"[(٢)].

٢. تعريف الجرجاني بأنها: "كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها"[(٣)].

٣. تعريف عبد القادر عودة بأنها: "الجناية: اسم لفعل محرم شرعًا سواء وقع الفعل فى نفس أو مال أو غير ذلك"[(٤)].

---

(١) ينظر: الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي، ت ٣٧٠هـ، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م، (١٣٣/١١)، وينظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، ت ٣٩٥هـ، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر- بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، (٤٨٢/١)، ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، ت ٤٥٨هـ، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، (٤١٤/٧)، الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني، ت ١٢٠٥هـ، تاج العروس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية ، (٣٧٤/٣٧).

(٢) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، ت ١٢٥٢هـ، رد المحتار إلى الدر المختار، دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، (٥٢٧/٦).

(٣) ينظر: الجرجاني، الشريف علي بن محمد، ت ٨١٦هـ، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٣٥٠هـ، ص (٧٩)، ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ت ٩٧٠هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت، (٣٢٧/٨).

(٤) ينظر: عودة، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكاتب العربي- بيروت، د. ط وت، (٤/٢).

فعبارات الفقهاء تدور على أن الجناية تدور على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان، وأطرافه، أو ماله، أو غير ذلك، ويشير الدكتور الزلمي إلى أن الجناية تطلق على الجرائم التي يكون الحكم فيها قانوناً بما يكون من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة((١)).

المطلب الثاني: مفهوم الوقف:

الوقف لغة: مصدر "وَقَفَ يُوقِفُ وقْفاً"، ومن معانيه:

- أن الوقف يأتي بمعنى الإمساك والحبس.
- ويأتي بمعنى السكون((٢)).

والمعنيان أقرب المعاني إلى مفهوم الفقه اصطلاحاً.

وفي الاصطلاح الشرعي: عرفه الفقهاء بتعريفات متقاربة بينها خلافات مبناها على تصورات خاصة بأحكام الوقف، ليس هذا محل بحثها، وإنما المقصود هو بيان المعنى المتعلق بالوقف مما يفيد الدراسة، ويحقق مقصودها.

ومن تعريفات الوقف:

١. تعريف محمد بن الحسن- صاحب أبي حنيفة-: «حبس العين على ملك الله، وصرف منفعتها على من أحب»((٣)).

٢. تعريف ابن عرفة من المالكية: بأن الوقف»إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً»((٤)).

تعريف الشافعية: تعريف ابن الرفعة بأن الوقف هو: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء

---

(١) ينظر: الزلمي، مصطفى إبراهيم الزلمي، تفسير المصطلحات الأصولية والقانونية، إربيل: دار التفسير، ط١، ١٤٤٠هـ- ٢٠١٨م، ص (١٢١).

(٢) ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة، (٢٥١/٩)، الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ت ٦٦٦هـ، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ص (٣٤٤).س

(٣) ينظر: العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، ت ٨٥٥هـ، البناية شرح الهداية، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، (٤٢٤/٧)، الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي، ت ٩٥٦هـ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، ص (٥٧٠).

(٤) ينظر: ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن محمد الورغمي، ت ٨٠٣هـ، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور، ط١، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م، (٤٢٩/٨)، الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (١٨/٦).

عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح»[(١)].

تعريف الحنابلة: منها تعريف ابن قدامة المقدسي بأن الوقف هو: «تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة»[(٢)].

فالتعريفات السابقة تدل على:

أن الوقف هو محبوس لله، هذا المحبوس لا يجوز التصرف في أصله، وإنما يقع التصرف في منافعه، ومنها المال، وعلى ما تقدم فإن الباحث يميل إلى ترجيح قول الحنابلة في تعريف الوقف لسببين:

الأول: أن التعريف مأخوذ من حديث النبي – صلى الله عليه وسلم، كما في حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما-: «أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟، قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول»[(٣)].

ووجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم وصف لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه- حال صدقته الجارية، بحبس أصلها، والتصدق بثمرتها للفقراء.

الثاني: أنه شامل لمعنى الوقف، ومحقق لمقصود الدراسة، دون العروج إلى المسائل المختلف فيها في أحكام الوقف، وبالتالي ضبط تعريف الوقف وفق المسائل الاجتهادية التي وقعت للفقهاء في أحكام الوقف.

---

(١) ينظر: ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي، ت ٧١٠هـ، كفاية النبيه شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد باسلوم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ٢٠٠٩م، (٣/١٢).

(٢) ينظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي، ت ٦٢٠هـ، عمدة الفقه، المكتبة العصرية- بيروت، د ط، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص (٦٩).

(٣) أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، ت ٢٥٦هـ، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم (٢٧٣٧)، (١٩٨/٣)، ومسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت ٢٦١هـ، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم (١٦٣٢)، (١٢٥٥/٣).

المطلب الثالث: أركان الجناية على الوقف:

تقوم الجناية بشكل عام على ثلاث أركان، وبيانها ببيان علاقتها بالجناية على الوقف فيما يأتي:

الفرع الأول: الركن الشرعي:

والركن الشرعي هو النص الذي يدل على أن الفعل المعين هو جريمة، وقيل: «النص الذي يجرِّم السلوك -إيجابًا أو سلبًا- ويضع عقابًا يلزم به كل من وقع منه هذا السلوك المجرم، سواء عن طريق الإيجاب أو السلب» ((١)).

والمقصود بالركن الشرعي في الجناية على الوقف، هو أن يكون الفعل الحاصل في الوقف محرماً ممنوعاً؛ كأن يسلب أحدهم الوقف بعض ما هو محبوس منه أو عليه، لصالح شخصي، أو أن يستولي على شيء من أمواله، أو أن يخفي بعضاً من أوراق الوقف الضرورية للمحافظة عليه.

ووجوب الركن الشرعي هنا: لأن العقوبة لا تجب دون النص الدال على منع الفعل الجنائي، وقد دلت عدد من النصوص على أهمية الركن الشرعي في الجنايات منها:

قوله تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِي ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠].

ووجه الدلالة من الآية:

أن العقوبة لم تكن لتنزل بالمنافقين والذين في قلوبهم مرض حتى دل على مخالفتهم للنص، بإنذارهم، وتحذيرهم من الاستمرار في غيهم((٢)).

الفرع الثاني: الركن المادي:

والركن المادي هو الفعل الذي دل عليه النص التجريمي لهذه الجناية، فالركن الشرعي دل على تحريم السرقة، والركن المادي هو وقوع هذه الجناية على هذه الصورة((٣)).

ويقوم الركن المادي على ((٤)):

أولاً: الفعل الذي وقع وبناء عليه استحق صاحب الفعل العقوبة.

ثانياً: النتيجة المترتبة على هذا الفعل، وهي المسماة بالنتيجة الإجرامية.

---

(١) الحفناوي، منصور محمد منصور، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنًا بالقانون، مطبعة الأمانة- القاهرة، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص (٩٥).

(٢) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، (١١٢/١).

(٣) العتيبي، سعود بن عبد العالي البارودي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة، ط٢، ١٤٢٧هـ، ص (٣٢٢).

(٤) ينظر: العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة، ص (٢١).

ثالثاً: الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة، على أنه لا يشترط في الفعل الجنائي أن يكون هو السبب الوحيد للنتيجة، بل يكفي أن يكون فعالاً في الجناية، كأن يتوفر فعل الجناية بالتسبب، كأن يقع إتلاف للوقف دون قصد إتلافه، بل بقصد إتلاف غيره فوقع الجناية على الوقف لقربها من محل جناية أخرى[(١)].

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

المقصود بالركن المعنوي، هو تحقق الإرادة من الجاني لفعله، وقد عرفه الحفناوي بأنه: «ما يقوم به الجاني من تفكير وتدبير، وإعداد نفسي بإرادة، وإدراك معتبرين شرعًا، مع علمه بما سيترتب على سلوكه من نتائج ومسببات»[(٢)].

فالركن المعنوي هو القصد الجنائي على هذا الحال، وهو إرادة الجناية، سواءً وقعت قصداً أو خطأ، وهو بهذا يقوم على عنصرين [(٣)]:

الأول: علم الجاني بماهية فعله، والأثر المترتب على فعله؛ كان يقوم القائم على الوقف بجناية بسرقة الوقف أو إتلافه، أو إخفاء شيء من أوراقه الضرورية لتحقيق مصلحته، أو الانتفاع بالوقف انتفاعاً شخصياً مخالفاً لشرط الوقف.

الثاني: أن يكون الجاني صاحب إرادة على فعله، واختياره، فلا يعتبر فعل المجنون جنائياً، ولا المكره على الفعل الكراهة المعتبرة قانوناً.

(١) ينظر: عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، (٤٦٣/١).
(٢) ينظر: الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي، ص (٩١).
(٣) ينظر: العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة، ص (٣٢٣).

المبحث الثاني
جناية سرقة المال الوقفي

اختلف الفقهاء في إقامة حد "السرقة" على سارق المال الوقفي بالنظر إلى حال الوقف، بين كونه وقفاً خيرياً يدخل فيه السارق من جهة استحقاقه باعتبار فقره –مثلاً-، وبين عدم دخول السارق في الاستحقاق باعتبار أن الوقف متعلق بمعينين لا يخرج مال الوقف عنهم، وبيان الحالين في الآتي:

المطلب الأول: الجناية على المال الوقفي الخيري الذي يشمل عموم المسلمين:

إذا وقع أن سرق مسلم من مال الوقف الخيري الذي يشمل المسلمين عامة، والسارق من المسلمين، وكان قد سرق ما بلغ به النصاب في حد السرقة، فقد اختلف الفقهاء في وجوب القطع في القطع فيه على قولين:

القول الأول: أنه لا يجب قطع يد السارق فيه، لعدم تحقق الملك الموجب لعقوبة حد السرقة، وهذا مذهب الحنفية((١))، والحنابلة((٢)).

القول الثاني: أنه يجب قطع يد السارق، وهذا مذهب المالكية((٣))، والشافعية((٤))، والظاهرية((٥)).

---

(١) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(٢) ينظر: المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، ت ٨٨٥هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر- مصر، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، (٤٨٤/٢٦)، الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي، ت ١٢٤٣هـ، مطاب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي- بيروت، ٢، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، (٢٢٦/٦).

(٣) ينظر: الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، ت ١١٠١هـ، شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر- بيروت، د.ط وت، (٩٩/٨)، الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، ت ٩٥٤هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر- بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، (٣٠٩/٦).

(٤) ينظر: الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، ت ٩٧٤هـ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصر: المكتب التجارية الكبرى، صورتها: بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط وت، (١٣٢/٩)، الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، ت ٩٧٧هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، (٤٧٣/٥).

(٥) ينظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، ت ٤٥٦هـ، المحلى، دار الفكر- بيروت، د.ط وت،

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا"[(١)].

الدليل الثاني: حديث عائشة – رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"[(٢)].

وجه الدلالة من الحديثين:

أن مال الوقف محل شبهة لاعتبار أن ملكه لهدف خيري عام لا ملكاً خاصاً، والأصل أن الشبهة تدرأ الحد[(٣)].

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الآية في محل العقوبة، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]، جاءت عامة، والعموم يستغرق كل أفراده، ومنها سرقة مال الوقف؛ ولأنه مال محترم.

الثاني: أن مال الوقف وإن كان عاماً من حيث ملكه؛ لكن مآله إلى شخص، وحكمه حكم كل مال خاص مسروق بلغ نصاب حد السرقة فيه.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بـ:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

(٣١٢/١٢).

(١) رواه ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٣هـ، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، أبواب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، حديث رقم (٢٥٤٥)، (٥٧٩/٣).

(٢) رواه الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، ت ٢٧٩هـ، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامية- بيروت، ١٩٩٨م، أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، حديث رقم (١٤٢٤)، (٨٥/٣)، والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين الخسروجردي الخرساني، ت ٤٥٨هـ، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر- مصر، ط١، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، حديث رقم (١٧١٣٩)، (٢٣٣/١٨).

(٣) ينظر: ابن قدامة، المغني، (١١٠/٩).

ووجه الدلالة من الآية الكريمة:

أن دلالة الآية عامة تشمل حكم كل من سرق، وبالتالي فالقطع هو العقوبة المترتبة على سرقة الوقف.

الدليل الثاني: أن من سرق من مال المسلمين العام، فإن الحد لا يسقط عنه، لمجرد مشاركته لهم، بل يُنظر فإن كان حجم ما سرقه يزيد عن مقدار نصيبه إلى نصاب السرقة، فالقطع هو الواجب في حقه ((١)).

المطلب الثاني: الجناية على المال الوقفي الخاص بمعينين:

إذا وقع أن سرق مسلم من مال الوقف بحيث يكون لموقوفين معينين ليس منهم السارق، فقد اختلف الفقهاء في حكم قطع يد السارق بهذه الحالة على قولين:

القول الأول: أن السارق في هذه الحالة قد قام بما يوجب قطع يده؛ إذ إنه قد سرق مالاً لمعينين، وهو مال خاص، وهذا مذهب الحنفية ((٢))، ومذهب المالكية((٣))، والشافعية ((٤))، والحنابلة((٥)).

القول الثاني: أنه لا تقطع يد السارق للمال الوقف، لكون المال مال وقف، وهذا قول عند الحنفية ((٦))، ورواية عند الحنابلة ((٧)).

---

(١) ينظر: ابن قدامة، المغني، (١١٠/٩).

(٢) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ت ٨٦١هـ، فتح القدير، دار الفكر- بيروت، د.ط وت، (٤٠١/٥)، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٩٤/٤).

(٣) ينظر: الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، ت ١١٠١هـ، شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر- بيروت، د.ط وت، (٩٩/٨)، الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، ت ٩٥٤هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر- بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، (٣٠٩/٦).

(٤) ينظر: الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، ت ١٠٠٤هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر- بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، (٤٤٧/٧)، القليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا القليوبي وعميرة، دار الفكر- بيروت، د.ط، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، (١٩٠/٤).

(٥) ينظر: ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، ت ٦٨٢هـ، الشرح الكبير على متن المقنع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر- مصر، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، (٥٤٢/٢٦)، الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (٣٠٦/٤).

(٦) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٩٤/٤)، الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي، ت ٧٤٣هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت، (٢٢٨/٣).

(٧) ينظر: ابن قدامة، المغني، (١١٠/٩).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول وهم الجمهور بـ:

قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أن الآية جاءت عامة في كل سرقة، ويدخل فيها لزوماً، سرقة مال الموقوف عليهم، لكونه مالاً خاصاً لمعينين.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما استدل به أصحاب القول الأول من الفرع السابق، ومنها حديث عائشة – رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»((١)).

وقد تقدم ذكر وجه الدلالة من الحديث.

الترجيح:

الذي يظهر للباحث هو صحة القول القائل بوجوب العقوبة حداً على من سرق الوقف، لحصول الملك المقتضي العصمة عن التصرف فيه دون إذن.

المطلب الثالث: موقف القانون الكويتي من سرقة مال الوقف:

بالنظر إلى الموضوع الجنائي، فمحل الجنايات في القانون الكويتي، هو قانون الإجراءات الجنائية، والقانون نص على عقوبات متعلقة بالسرقة والاختلاس، وليس من ضمنها، عقوبة قطع يد السارق، وهذه مخالفة صريحة لقول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨] .

على أن محاسبة السارق وفق القانون الجزائي لا يُعذر به القائم على الحكم بحجة أن المسألة فيها كلام للفقهاء؛ لأن مقاصد الأحكام لها أثر في الحكم، وبالتالي فالواجب إصلاح مقصود الحكم، ثم النظر في الترجيح بين الأقوال بناء على الراجح من الخلاف، باعتبار الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة.

(١) تقدم تخريجه.

المبحث الثالث
الجنايات العدوانية على الوقف

المطلب الأول: اختلاس ناظر الوقف:

ناظر الوقف هو: الذي يتولى القيام على الوقف بالإشراف عليه وعلى شؤونه مصالحه، وإصلاح ما يصيبه من خلل((١)).

وبالنظر إلى جنايات ناظر الوقف على الوقف، فإن الاختلاس هي صورة من صور الجنايات، وبيان هذا فيما يأتي:

أولاً: حقيقة اختلاس ناظر الوقف:

الاختلاس هو عملية أخذ المال لا على سبيل الحرز، بل أخذ للمال على وجه أن الآخذ لها الأمانة، وقيل: أن يقع استغفال لصاحب المال أو القائم عليه، فيأخذ منه((٢)).

والتكييف الفقهي لحال نظار الوقف، أنها أمانة، وهي تفارق السرقة في كون المال تحت يد آخذه بغير حق، مما يعني زوال الحرز عن المال((٣))، وبالتالي سقوط حد قطع اليد، مع بقاء العقوبة التعزيرية ((٤)).

ثانياً: عقوبة المختلس في الفقه الإسلامي:

اتفق الفقهاء على أنه لا قطع على المختلس((٥))، لما جاء في حديث جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: "ليس على الخائن قطع، ولا على المختلس قطع"((٦)).

---

(١) ينظر: قلعجي وقنيبي، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس- بيروت، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ص(٤٧٢).

(٢) ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، (٢٦/٧)، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، ت ١٢٣٠هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر- بيروت، د.ط وت، (٣٤٣/٤).

(٣) ذكر الفقهاء في شروط القطع في حد السرقة شرطين: بلوغ المال نصاب ما يجب في القطع، وأن يكون المال المسروق في حرز ومنعهة، ينظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ت ٦٢٠هـ، المغني، مكتبة القاهرة، د. ط، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م، (١٠٥/٩).

(٤) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٦٠/٥).

(٥) ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، (٢٦/٧).

(٦) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥هـ، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة العالمية- بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة، حديث

ووجه الدلالة من الحديث:

أن أخذ الناظر من مال الوقف على سبيل الخيانة، مع ثبوتها لا يوجب القطع في حقه، لأن القطع يكون في حالة السرقة والتي فيها حرز المال وبلوغ نصابه، مما يعني أن العقوبة المترتبة على المختلس هي عقوبة التعزير ((١)).

وتقدير عقوبة الاختلاس يعود إلى ولي الأمر، وقد اتفق الفقهاء على مشروعية أحكام التعزير التي مصدرها الحاكم، قال ابن القيم: "اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد بحسب الجريمة في العظم، والصغر، وحسب الجاني في الشر، وعدمه"((٢)).

ثالثاً: عقوبة المختلس في القانون الكويتي:

جاءت المادة (٩) من قانون حماية الأموال العامة رقم (١)، ١٩٩٣م: "يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل موظف عام، أو مستخدم، أو عامل، اختلس أموالًا أو أوراقًا أو أمتعة أو غيرها مسلَّمة إليه بسبب وظيفته، وتكون عقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات إذا ارتبطت الجريمة بجريمة أخرى ارتباطًا لا يقبل التجزئة" ((٣)).

والتشدد الواقع في جناية كل موظف كما في المادة (٩) مرده إلى أن الموظف مؤتمن، ولا بد في الأمانة من تشديد وإنذار؛ حتى إذا ضعفت النفس عن أداء الأمانة ديانة، خشيت من العقوبة قضاءً.

ثالثاً: حكم المختلس بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي:

لا يرى الباحث أن تعارض بين المادة الواردة في حكم الاختلاس قانوناً، وبين الفقه الإسلامي، بالنظر إلى أن أصل العقوبة إنما هي عقوبة تعزيرية.

رقم (٤٣٩٣)، (٤٤٦/٦)، والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني، ت ٣٠٣هـ، السنن النسائي= المجتبى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية- بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، حديث رقم (٤٩٧٣)، (٨٩/٨)، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب الحدود، باب الخائن والمنتهب والمختلس، حديث رقم (٢٥٩١)، (٦١٩/٣)، وصحح الحديث ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، ت ٨٠٤هـ، البدر المنير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرين، الرياض: دار الهجرة، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، (٦٦٠/٨).

(١) ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، (٢٦/٧).

(٢) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، ت ٧٥١هـ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٨هـ، (٢٧٩/١).

(٣) قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣م، بشأن حماية الأموال العامة» من قانون الجزاء الكويتي.

المطلب الثاني: إتلاف الوقف:

والمقصود بالإتلاف: "إخراج الشيء من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة"[(١)].

إفساد المال دون الانتفاع به انتفاعاً شخصياً، سواءً كان بإهداره، أو إحراقه، أو تغيير صورته كأن يكون الوقف متجراً فيقوم الناظر بتحويله إلى حمام- مثلاً-، قال ابن نجيم: "لا يجوز تغيير الوقف عن هيئته، فلا تُجعل الدار بستاناً، ولا حماماً، ولا بالعكس"[(٢)].

وقد اتفق الفقهاء على وجوب التعويض عن المتلفات في حالة وقوع الإتلاف لها[(٣)].

وقد يقع الإتلاف للوقف من ناظر الوقف أو من غيره، "فمن هدم وقفاً تعدياً فعليه إعادته إلى ما كان عليه، ولا تؤخذ قيمته، والراجح أن عليه قيمته كسائر المتلفات، والنقص باق على الوقفية، فيقوم قائماً ومهدوماً، ويؤخذ ما زاد على المنقوض"[(٤)].

المطلب الثالث: التلاعب بالمحررات الوقفية، وتزويرها:

والمقصود بالمحررات: هي الوثائق التي يثبت فيها حقوق الناس، أو يثبت فيها حق في نفسه، وفي الوقف هي المسماة بالوثائق الوقفية، والتي فيها صيغة الوقف، وشرطه، وما يتعلق به من مواصفاته، وغيرها.

وتنقسم المحررات إلى:

أولاً: المحررات الرسمية: وهي الوثائق القانونية التي تعتمدها الدولة، وعادة ما تصدر عنها، ويتم اتخاذ إجراءات لحفظها بطرق عصرية قانونية.

ثانياً: المحررات العرفية: وهي المحررات التي لم تكتسب وصف الاعتماد القانوني الرسمي، بحيث يكون إصدارها من جهة حكومية، بل هي تصدر من شخص طبيعي تعتمد على إثبات الحق فيها على التوقيع أو البصمة أو الختم.

---

(١) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ت ٥٨٧هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م ، (١٦٤/٧)، ينظر: المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المالكي، ت ٥٣٦هـ، شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ٢٠٠٨م، (١٧٩/١/٣)، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ت ٦٧٦هـ، المجموع شرح المهذب، دار الفكر - بيروت، (٨٦/١٠)، ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، (٤٠٢/٥).

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٢٢٥/٥).

(٣) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١٦٤/٧)، ينظر: المازري، شرح التلقين، (١٧٩/١/٣)، النووي، المجموع شرح المهذب، (٨٦/١٠)، ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، (٤٠٢/٥).

(٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٩٢/٤).

أما التلاعب في المحررات قانوناً فقد جاء في المادة (١٥) من قانون حماية الأموال العامة: «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار، ولا تزيد عن عشرين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أو مستخدم أو عامل يحتفظ لنفسه أو لحساب غيره بأصول وثائق رسمية أو صور منها لأحدى الجهات المنصوص عليها في المادة الثانية، والتي لا تتعلق بإحدى الجرائم المذكورة في هذا القانون سواء كانت أوراقًا أو غيرها مما يتعلق بالجهة التي يعمل بها، أو سبق له العمل بها، ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصيًا، ولم يسارع إلى تقديمها إلى سلطات التحقيق رغم علمه بوجود تحقيق يجري في إحدى هذه الجرائم، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على السنة، وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان المتهم من غير العاملين الحاليين أو السابقين بالجهة المجني عليها»[(١)].

وفي التزوير: جاء في المادة (٢٥٩): أنه «إذا ارتكب التزوير في محرر رسمي أو في ورقة من أوراق البنوك، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز خمسمائة وخمسة وعشرين دينارا»[(٢)].

وهذه العقوبات كما تقدم ذكره فإنها من العقوبات التعزيرية التي يختلف الحكم فيها بالنظر إلى قوة الجناية، وأثرها على واقع المجني عليه، أو محل الجناية، كمحل الوقف في هذه الدراسة، يقول ابن تيمية: «تختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنب، وصغره، وبحسب حال المذنب، وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته»[(٣)].

ومن صور التلاعب والتزوير في المحررات الوقفية[(٤)]:

١. التغيير في مصارف الوقف.

٢. تعطيل الوقف وتبديله.

٣. الزيادة في الوقف بما ليس فيه، أو الإنقاص من الوقف مما هو منه بإخراجه عن ملك الوقف.

٤. الإنقاص من غلة الوقف.

(١) قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣م، بشأن حماية الأموال العامة» من قانون الجزاء الكويتي.

(٢) قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣م، بشأن حماية الأموال العامة» من قانون الجزاء الكويتي.

(٣) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، ت ٧٢٨هـ، مجموع الفتاوى، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن القاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ط١، ١٤٢٠هـ، (١٠٧/٢٨).

(٤) ينظر: آل خنين، عبد الله بن محمد آل خنين، ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف- جامعة أم القرى- مكة المكرمة، ١١ ديسمبر، ٢٠٠٦م، ص (٧).

الخاتمة

وفيها أبرز النتائج والتوصيات:

بعد الحمد لله على الداوم، والشكر له في البدء والختام، والصلاة والسلام على الحبيب النبي محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ووفده:

فهذه خاتمة الدراسة، وهي على ما يأتي:

أولاً: النتائج:

- تقوم الجناية على الوقف على الإضرار بالوقف، بسرقته، أو العدوان عليه بصور شتى، منها إتلاف الوقف، والتلاعب بالوثائق الوقفية.

- جناية سرقة المال الوقفي، بيختلف الحكم فيها من حيث إقامة الحد بين صورة أن يكون الوقف عاماً يدخل فيه السارق، وأن يكون المال الوقفي خاصاً بمعينين، ففي الثانية الصورة أوضح من حيث وضوح إقامة حد السرقة على السارق، والقانون الكويتي لم يتناول حكم السرقة بما يتفق مع الشريعة الإسلامية.

- جنايات العدوان على الأوقاف تكون من قبل ناظر الوقف باختلاس المال الوقفي، أو تكون بإتلاف الوقف أو بتزوير المحررات الوقفية، والفقه الإسلامي يتفق مع القانون الكويتي فيها بالنظر إلى أنها عقوبات تعزيرية.

ثانياً: التوصيات:

- يوصي الباحث بالدعوة إلى تصحيح الأخطاء الواردة في القانون الجزائي الكويتي والمتعلقة بموضوع الدراسة بما يتفق مع الفقه الإسلامي.

- يوصي الباحث بإفراد قانون خاص في العقوبات المترتبة على الجنايات على الأوقاف أو على الأموال الخيرية بشكل عام، وانتهاج أفضل السبل لمعالجة المشكلات المترتبة على الإخلال بالأموال الخيرية ومنها الأموال الوقفية.

فهرس المراجع والمصادر

١- ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي، ت ٧١٠هـ، كفاية النبيه شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد باسلوم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

٢- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، ت ٧٥١هـ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٨هـ.

٣- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، ت ٨٠٤هـ، البدر المنير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرين، الرياض: دار الهجرة، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٤- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ت ٨٦١هـ، فتح القدير، دار الفكر- بيروت، د.ط وت.

٥- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، ت ٧٢٨هـ، مجموع الفتاوى، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن القاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ط١، ١٤٢٠هـ.

٦- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، ت ٤٥٦هـ، المحلى، دار الفكر- بيروت، د.ط وت.

٧- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، ت ٤٥٨هـ، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٨- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٩- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، ت ١٢٥٢هـ، رد المحتار إلى الدر المختار، دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٠- ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن محمد الورغمي، ت ٨٠٣هـ، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور، ط١، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

١١- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، ت ٣٩٥هـ، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر- بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

١٢- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي

المقدسي، ت ٦٢٠هـ، المغني، مكتبة القاهرة، د. ط، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

١٣- ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، ت ٦٨٢هـ، الشرح الكبير على متن المقنع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر- مصر، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٤- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي، ت ٦٢٠هـ، عمدة الفقه، المكتبة العصرية- بيروت، د ط، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٥- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٣هـ، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

١٦- ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ت ٩٧٠هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت.

١٧- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥هـ، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة العالمية- بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

١٨- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي، ت ٣٧٠هـ، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م.

١٩- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، ت ٢٥٦هـ، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٠- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين الخسروجردي الخرساني، ت ٤٥٨هـ، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر- مصر، ط١، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٢١- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، ت ٢٧٩هـ، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامية- بيروت، ١٩٩٨م.

٢٢- الجرجاني، الشريف علي بن محمد، ت ٨١٦هـ، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٣٥٠هـ.

٢٣- الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، ت ٩٥٤هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر- بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٢٤- الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، ت ٩٥٤هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر- بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٢٥- الحفناوي، منصور محمد منصور، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنًا بالقانون، مطبعة الأمانة- القاهرة، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٦- الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي، ت ٩٥٦هـ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢٧- الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، ت ١١٠١هـ، شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر- بيروت، د.ط وت.

٢٨- آل خنين، عبد الله بن محمد آل خنين، ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف- جامعة أم القرى- مكة المكرمة، ١١ ديسمبر، ٢٠٠٦م.

٢٩- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، ت ١٢٣٠هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر- بيروت، د.ط وت.

٣٠- الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ت ٦٦٦هـ، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣١- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي، ت ١٢٤٣هـ، مطاب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي- بيروت، ٢، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٣٢- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، ت ١٠٠٤هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر- بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٣٣- الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني، ت ١٢٠٥هـ، تاج العروس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٣٤- الزلمي، مصطفى إبراهيم الزلمي، تفسير المصطلحات الأصولية والقانونية، إربيل: دار التفسير، ط١، ١٤٤٠هـ- ٢٠١٨م.

٣٥- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي، ت ٧٤٣هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت.

٣٦- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي، ت ٧٤٣هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت.

٣٧- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، ت ٩٧٧هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣٨- العتيبي، سعود بن عبد العالي البارودي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة، ط٢،

١٤٢٧هـ.

٣٩- عودة، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكاتب العربي- بيروت، د. ط وت.

٤٠- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، ت ٨٥٥هـ، البناية شرح الهداية، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٤١- قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣م، بشأن حماية الأموال العامة" من قانون الجزاء الكويتي.

٤٢- قلعجي وقنيبي، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس- بيروت، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٤٣- القليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا القليوبي وعميرة، دار الفكر- بيروت، د.ط، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٤٤- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ت ٥٨٧هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٤٥- المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المالكي، ت ٥٣٦هـ، شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ٢٠٠٨م.

٤٦- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، ت ٨٨٥هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر- مصر، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٤٧- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت ٢٦١هـ، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٤٨- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني، ت ٣٠٣هـ، السنن النسائي= المجتبى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية- بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٤٩- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ت ٦٧٦هـ، المجموع شرح المهذب، دار الفكر - بيروت.

٥٠- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، ت ٩٧٤هـ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصر: المكتب التجارية الكبرى، صورتها: بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط وت.